

Distr.: General
10 December 2021
Arabic
Original: English



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 15:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (قطر)
ثم: السيدة كروتوليتي (نائبة الرئيسة) (ليتوانيا)

المحتويات

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-15485 X



افتتحت الجلسة الساعة 15:05

البند 82 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (تابع) (A/76/10)

1 - الرئيسة: دعت اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصول الأول إلى الخامس والفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (A/76/10).

2 - السيد غنغ شوانغ (الصين): قال إنه على خلفية نظام الحوكمة العالمية الذي يتطور بسرعة، ينبغي للجنة أن تؤدي دورا أكبر في دعم القانون الدولي وصون القواعد الأساسية للعلاقات الدولية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي لها أن تعزز تواصلها مع الدول الأعضاء وأن تأخذ آراءها في الاعتبار في عملها، حتى تعكس منتجاتها ممارسات الدول على النحو الواجب. وينبغي أن يستند اختيار المواضيع التي تنظر فيها اللجنة إلى الاحتياجات العاجلة للمجتمع الدولي والطلبات الصريحة من الدول الأعضاء. وإلا سيكون من الصعب أن تحظى مشاريع نصوصها بقبول عالمي. وينبغي للجنة أيضا أن تعمل على النحو الأمثل لضمان أن تعكس منتجاتها تنوع العالم والتقاليد القانونية المختلفة. وينبغي أن يستند عملها إلى توافق في الآراء قدر الإمكان. وقد رشحت حكومة بلده هوانغ هويكانغ لإعادة انتخابه لعضوية اللجنة لفترة السنوات الخمس 2023-2028، وتأمل أن تؤيد الدول الأعضاء ترشيحه.

3 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، قال إن بعض عناصر مشاريع المبادئ التوجيهية، مثل الفقرة الثالثة من الديباجة، ومشروع المبدأ التوجيهي 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) ومشروع المبدأ التوجيهي 4 (تقييم الأثر البيئي)، قد تُفهم فهماً خاطئاً على أنها تضع قواعد جديدة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون أي تفسير للنص متوافقاً مع فهم عام 2013 فيما يخص نطاق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، كما هو مبين في الفقرة الثامنة من الديباجة. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن حماية الغلاف الجوي موضوع جديد نسبياً للدراسة في مجال القانون الدولي وأن القواعد ذات الصلة لا تزال قيد التطوير.

4 - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقال إن وفد بلده مسرور لأن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات يعكس إلى حد ما التعليقات التي أدلت بها الدول والمنظمات الدولية. ووفقاً للقانون الدولي العرفي، لا يمكن تطبيق معاهدة مؤقتة إلا بموافقة الدول المعنية.

5 - وفيما يخص الفصل العاشر من التقرير، المتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، قال إن عمل اللجنة بشأن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي"، المُدرج الآن في برنامج العمل الطويل الأجل، ينبغي أن يكون صارماً وحكيماً وشاملاً ومتوازناً. وينبغي أن يركز على النظر في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وعلى طائفة واسعة من ممارسات الدول.

6 - وأضاف أن وفد بلده يثني على اللجنة لإيجادها طرقاً مبتكرة لمواصلة عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويشجعها على مواصلة النظر في الحقائق على أرض الواقع واستكشاف سبل مواصلة تحسين شكل اجتماعاتها.

7 - السيد فيسيك (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقال إن وفد بلده يؤيد عموماً مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي يؤكد بشكل مفيد السمات الأساسية للنظام القانوني للتطبيق المؤقت. غير أن بعض المبادئ التوجيهية وشروطها ليست ضرورية ولا مدعومة بالقانون الدولي أو بممارسة الدول، مما قد يثير الבלبل.

8 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق)، أعرب عن تقدير وفد بلده لجهود اللجنة الرامية إلى معالجة شواغلها بشأن احتمال حدوث لبس بشأن استخدام وسائل غير المعاهدة لوضع اتفاق على التطبيق المؤقت. وقد ذُكر في صيغة سابقة لمشروع المبدأ التوجيهي أن هذه الاتفاقات يمكن أن تتخذ شكل قرار تتخذه منظمة دولية أو مؤتمر حكومي دولي أو إعلان من دولة أو منظمة دولية تقبله الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية، دون ذُكر أن القرار أو الإعلان ينبغي أن يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية. وقد أعطت هذه الصيغة اعتباراً لا مبرر له للمنتدى الذي يتم التوصل فيه إلى اتفاق أو لاعتماد قرار، في حين ينبغي أن ينصب التركيز على موافقة الأطراف. والقرار الذي يُتخذ في مؤتمر دولي أو في منتدى مماثل ولا يعكس موافقة جميع الدول التي تناط بها حقوق وتترتب عليها التزامات عملاً بمبدأ التطبيق المؤقت - مثل القرار الذي يُتخذ دون مشاركة أو موافقة جميع الدول المعنية - لا ينشئ اتفاقاً صحيحاً للتطبيق المؤقت لمعاهدة فيما يخص الدول التي لا تكون قد شاركت في ذلك الاتفاق أو وافقت عليه. ولذلك يرحب وفد بلده بالتوضيح الوارد في شرح مشروع المبدأ التوجيهي ومفاده أن الدول أو المنظمات الدولية المعنية يجب أن توافق على التطبيق المؤقت. بيد أنه فيما يتعلق

الخصوص، لا يوجد أساس قانوني موثوق للتأكيد الوارد في الفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 8 على أنه "يقع على عاتق الدول الالتزام بالتعاون، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل حماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره". ونظرا لأن أيا من المصادر المشار إليها في شرح مشروع المبدأ التوجيهي لا ينشئ مثل هذا الالتزام، فإن الحكم يفهم على أفضل وجه على أنه توصية. كذلك، تتضمن مشاريع المبادئ التوجيهية 5 إلى 7 تأكيدات بشأن ما "ينبغي" أن تفعله الدول فيما يتعلق بأنشطة معينة. ولذلك فهي توصيات تتعلق بالسياسات العامة، وتقع، بالتالي، خارج نطاق ولاية اللجنة.

12 - وقال إن وفد بلده يرحب باعتراف اللجنة بأن الغرض من عبارة "الاهتمام المشترك للبشرية" التي ترد في ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية هو الإشارة إلى أن حماية الغلاف الجوي هي شاغل للمجتمع الدولي بأسره، وليس إنشاء حقوق أو التزامات، ولا سيما التزامات تجاه الكافة.

13 وفيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، قال إن وفد بلده يؤيد قرار إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج العمل الطويل الأجل، لأن اللجنة قد درست بالفعل المصادر الأخرى للقانون الدولي المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعلاوة على ذلك، قد تكون مساهمة اللجنة بشأن هذا الموضوع مفيدة، نظرا لأن الممارسة المتعلقة بالوسائل الاحتياطية غير واضحة وغير متسقة إلى حد ما.

14 - وأضاف قائلا إنه من المؤسف أن سبع نساء فقط قد عملن في اللجنة، وأن 4 فقط من الأعضاء الحاليين البالغ عددهم 34 هم من النساء. وأعرب عن سرور وفد بلده لأن ثماني نساء من ذوات المؤهلات العالية، من بينهن امرأة من الولايات المتحدة، هي إيفلين أسود، سيترشحن للانتخابات المقبلة، ولكنه يحث اللجنة على بذل المزيد من الجهد لتصحيح عدم التوازن بين الجنسين.

15 - السيدة بهات (الهند): قالت، مشيرة إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها تعزز المبادئ والشواغل الرئيسية المتصلة بحماية الغلاف الجوي. وفي النص، تسعى اللجنة إلى مساعدة المجتمع الدولي في معالجة المسائل الحاسمة المتعلقة بالحماية العابرة للحدود والعالمية للغلاف الجوي، الذي يعرف الآن أنه مورد محدود ووسيط لتشتت المواد الملوثة والمسببة للتدهور. ويحيط وفد بلدها علما على وجه الخصوص بمشروع المبدأ التوجيهي 8

بالإعلانات الصادرة عن الدول أو المنظمات الدولية التي تقبلها دول أخرى أو منظمات دولية معينة، فإن وفد بلده يكرر رأيه ومفاده أن اللجنة لم تحدد، في الشرح، تأييدا يُذكر في ممارسات الدول للرأي القائل بأن هذه الإعلانات يمكن أن تكون أساسا للتطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك، لم تثبت اللجنة في الشرح بشكل مقنع أن هذه الإعلانات تفهم على النحو الأنسب على أنها تتطوي على تطبيق مؤقت لا على القانون المتعلق بالإعلانات الانفرادية التي تصدرها الدول. وقد وصف الشرح هذه الإعلانات بأنها "إمكانية استثنائية"، مما يؤكد غموض ممارسات الدول بشأن هذه النقطة. ولذلك فإن وفد بلده لا يزال يشكك في سلامة هذا العنصر من عناصر مشروع المبدأ التوجيهي.

9 - وأضاف قائلا إن مشروع الدليل يفتر أيضا إلى أدلة على ممارسات الدول في مجالات أخرى. وتُلاحظ بوجه خاص الإشارة في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات) إلى أنه لا توجد ممارسة هامة فيما يتعلق بالتحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت. ورغم هذه الشواغل، وشواغل أخرى أعرب عنها في وقت سابق، يرى وفد بلده أن مشروع الدليل يمكن أن يكون، على العموم، مصدرا مرجعيا مفيدا للدول والمنظمات الدولية في التفاوض بشأن الأحكام المتعلقة بالتطبيق المؤقت وإبرامها.

10 - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، قال إن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق لأن مشاريع المبادئ التوجيهية يمكن أن تحول فعلا دون إحراز تقدم وذلك بإثارة البلبلة بشأن مضمون القانون البيئي الدولي، في حين أن الوضوح والعمل بشأن حماية الغلاف الجوي أمران في غاية الأهمية. وتثير القلق بوجه خاص مشاريع المبادئ التوجيهية التي يبدو أنها تشير إلى وجود التزامات قانونية دولية جديدة لا أساس لها، مثل مشاريع المبادئ التوجيهية 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي)، و 4 (تقييم الأثر البيئي)، و 8 (التعاون الدولي)، التي تتضمن جميعها التأكيد على أنه "يقع على عاتق الدول التزام" باتخاذ إجراءات معينة. وبما أن اللجنة ذكرت في شرحها أنها لا ترغب في فرض قواعد أو مبادئ على نظم المعاهدات الحالية لا ترد فيها بالفعل، فليس من الواضح ما هو الغرض الذي تخدمه مشاريع المبادئ التوجيهية هذه، بما يتجاوز تنكير الدول بالامتثال لالتزاماتها القائمة.

11 - واستطرد قائلا إن مشاريع المبادئ التوجيهية 5 (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي)، و 6 (الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي)، و 7 (التعديل المتعمد الواسع النطاق للغلاف الجوي)، و 8 (التعاون الدولي) ذات طابع إيصائي أو وعظي. وعلى وجه

وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، كانت إيطاليا دائما مؤيدة قوية لدور لجنة القانون الدولي في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، بما في ذلك القانون البيئي الدولي. وهي، بناء على ذلك، ترحب باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. وفي حين أن النطاق المادي لمشاريع المبادئ التوجيهية قد حد منه القرار الذي اتخذ في عام 2013 باستبعاد مبادئ هامة من مبادئ القانون البيئي الدولي، مثل مبدأ الملوث يدفع، والمبدأ التحوطي، ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتبينة، فإن النص يشكل مع ذلك مساهمة صحيحة في النهوض بالقانون الدولي بشأن حماية الغلاف الجوي. وعلاوة على ذلك، في حين أن مشاريع المبادئ التوجيهية نفسها يقصد بها أن تكون صكا من صكوك القانون غير الملزم، فإنها تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون البيئي الدولي الهامة، وترتبطها تحديدا بحماية الغلاف الجوي. ويوجه وفد بلده الاهتمام إلى ما هو مذكور في الديباجة من أن مشاريع المبادئ التوجيهية هذه ليس القصد منها هو التدخل في المفاوضات السياسية ذات الصلة أو فرض قواعد أو مبادئ على نُظم المعاهدات الحالية لم ترد فيها من قبل.

19 - وقال إن وفده يرحب بإدراج عبارة "الاهتمام المشترك للبشرية" في الفقرة الثالثة من ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية، لأنها التعبير القانوني الأكثر شيوعا في الصكوك البيئية المتعددة الأطراف الملزمة وغير الملزمة، بما فيها اتفاق باريس. وبما أن التعبير يشير إلى مصلحة قانونية مشتركة لجميع الدول في حماية الغلاف الجوي، ينبغي تفسير مشروع المبدأ التوجيهي 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) على أنه ينطوي على التزام تجاه الكافة. وتؤيد إيطاليا صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 10 (التنفيذ)، المصوغ في إطار العناية الواجبة، تاركا للدول أن تحدد الوسائل التي ستعتمدها لتنفيذ التزاماتها القانونية الدولية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. ويرحب وفد بلده أيضا بالإشارة إلى إجراءات الامتثال التيسيرية في مشروع المبدأ التوجيهي 11 (الامتثال)، التي تتماشى مع الصكوك البيئية الحديثة الأخرى المتعددة الأطراف، والإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي 12 (تسوية المنازعات) إلى الاستعانة بخبراء علميين وتقنيين في تسوية المنازعات.

20 - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات يشكل صكا عمليا ومرنا يبسر عمل الممارسين القانونيين. ويتحقق توازن في النص بين الحاجة إلى الحفاظ على القواعد المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986 بين

(التعاون الدولي)، لأن التعاون الدولي وسيلة فعالة لضمان الانسجام بين مختلف الصكوك والهيئات التي تتناول حماية الغلاف الجوي. ويمكن تنفيذ الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي، التي تنص على ضرورة تعاون الدول في تعزيز المعرفة العلمية المتعلقة بأسباب وآثار تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي، من خلال تدابير مثل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات.

16 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 9 (الترابط بين القواعد ذات الصلة)، قالت إن وفد بلدها يرى أن من الضروري إجراء دراسة متعمقة لتحديد العناصر ذات الصلة من القانون المشترك لحماية الغلاف الجوي وميادين القانون الدولي الأخرى، نظرا لأن لكل مجال من مجالات القانون الدولي موضوعه ونطاقه ونظامه التعاهدي. وينبغي النظر في الأهداف الأساسية لنظم المعاهدات المنشأة في ميادين أخرى من أجل تحديد ما إذا كان يمكن تطبيقها على حماية الغلاف الجوي. وكتعقيب عام، الغلاف الجوي مورد مشترك يقع على عاتق جميع الدول واجب حمايته من أجل الأجيال الحالية والمقبلة، ولا سيما تلك الموجودة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، والدول الجزرية المعرضة لخطر ارتفاع مستوى سطح البحر.

17 - وانتقلت إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقالت إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات سيكون بمثابة دليل شامل للدول والمنظمات الدولية. وفي البلدان ذات النظم القانونية المزدوجة، مثل الهند، ينص القانون المحلي عادة على أن التطبيق المؤقت لا يكون ممكنا إلا إذا كان القانون الوطني مطابقا بالفعل للمعاهدة أو كان متوافقا معها. ويرى وفد بلدها أن المعاهدات ينبغي، كقاعدة، أن تطبق بعد بدء نفاذها، وأن التطبيق المؤقت قبل بدء نفاذها ينبغي أن يعتبر استثناءً يُترك لتقدير الدول. ولذلك ينبغي ألا تكون مشاريع الأحكام النموذجية التي اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السادس (A/CN.4/738) إلا توجيهها للدول والمنظمات الدولية التي ترغب في تطبيق بعض المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف مؤقتا؛ وينبغي ألا تمس بالطابع المرن والطوعي للتطبيق المؤقت. وسيكون من الأنسب إدراج التطبيق المؤقت في المعاهدات كآلية طوعية يمكن للدول أن تختار تطبيقها، بدلا من أن يكون التزاما قانونيا لا يمكن تجنبه إلا باختيار الانسحاب أو إبداء تحفظ.

18 - السيد زانيني (إيطاليا): قال إن الحوار والتفاعل البنائين بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة أساسيان للتنفيذ الفعال لولاية الجمعية العامة المتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا.

23 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يرى أن للجنة دوراً رئيسياً يجب أن تؤديه في النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ووضع القانون الدولي والامتنال له أداتان أساسيتان لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وستواصل إيطاليا الدعوة إلى إنشاء لجنة فعالة وكفؤة قادرة على مساعدة الدول والمنظمات الدولية في التصدي للتحديات العالمية كتلك المتعلقة بالأمن والمناخ والأزمات الإنسانية. ويأمل وفد بلده أن تُستخدم الدروس المستفادة خلال الجائحة لتحسين أساليب عمل اللجنة إلى أقصى حد.

24 - السيد بانديرا غاليندو (البرازيل): قال إنه ينبغي للجنة أن تواصل تعزيز أساليب عملها، مع التركيز بوجه خاص على بناء علاقة مرنة وبناءة مع اللجنة السادسة. وفي هذا الصدد، يمكن للجمعية العامة أن تقدم مزيداً من التوجيهات بشأن الأولويات الاستراتيجية والسياساتية المتعلقة بالتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، بما في ذلك بشأن تحديد مواضيع جديدة لكي تنتظر فيها لجنة القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، بما أنه تتعذر على بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية، صياغة تعليقات خطية على عمل لجنة القانون الدولي، يمكن أن تسهم تلك اللجنة في زيادة تنوع المساهمات عند دراسة أحد المواضيع إذا أعدت استبيانات تتطلب إجابات بسيطة ومباشرة بشأن ممارسات الدول. وينبغي لها أيضاً أن تجتمع في نيويورك بصورة متكررة، لإتاحة المزيد من الفرص للتفاعل مع ممثلي الدول الأعضاء. وسيكون من المفيد أيضاً أن يقوم فريق اللجنة العامل المعني بأساليب العمل بتوضيح تصنيف مختلف نتائج مناقشاته، سواء كانت تتعلق بالمواد أو المبادئ أو الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية، بما في ذلك المعايير التي يطبقها عند البت في نوعية النتائج.

25 - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، قال إن مشاريع المبادئ التوجيهية تشكل نقطة انطلاق مفيدة للمناقشة، ولكن مشاريع المبادئ التوجيهية 10 (التنفيذ) و 11 (الامتنال) و 12 (تسوية المنازعات) قد تتطلب مزيداً من الاستعراض، نظراً لأن النص يقصد به أن يكون غير ملزم. وسيكون من المهم أيضاً ضمان اتساق الإشارات إلى المبادئ، بما في ذلك المبدأ التحوطي، في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (النطاق)، مع إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.

26 - وانتقل إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، فقال إنه في حين أن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات يلقي الضوء على ممارسة مهمة بالنسبة لبعض الدول، فإن البرازيل لا تمارس التطبيق المؤقت، الذي يمثل - على النحو المبرز في الشرح العام لمشروع

الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية والحاجة إلى الوضوح فيما يتعلق ببعض المسائل القانونية الناشئة عن الاستخدام المتزايد للتطبيق المؤقت. وفي الوقت نفسه، ترحب إيطاليا، بصفتها بلداً ينظم فيه الدستور دخول المعاهدات الدولية حيز النفاذ، بإعادة التأكيد الواردة في الشرح العام على أنه لا يُزعم بأي حال من الأحوال أن مشروع الدليل ينشئ أي نوع من الافتراض لصالح اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، وأن التطبيق المؤقت ليس بديلاً عن ضمان دخول المعاهدات حيز النفاذ، الذي يظل المهمة الطبيعية للمعاهدات، ولا وسيلة لتجاوز الإجراءات المحلية.

21 - وأعرب عن سرور وفد بلده لأن مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق) لا يحد من الأشكال التي يمكن للدول والمنظمات الدولية أن توافق بها على اعتماد معاهدة بصفة مؤقتة، مع تسليط الضوء في الوقت نفسه على إمكانية استخدام القرارات والمقررات التي تتخذها المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية الدولية لهذا الغرض. وقال إنه في ضوء التمييز الوارد في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني) بين الالتزامات القانونية المستمدة من اتفاق لتطبيق معاهدة مؤقتة والالتزامات القانونية المستمدة من المعاهدة ذاتها المطبقة مؤقتاً، كان ينبغي الإشارة في مشروع المبدأ التوجيهي 8 (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات) إلى نوعي الالتزام اللذين يمكن الإخلال بهما. ويؤيد وفد بلده صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات)، نظراً لأن الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات المطبقة مؤقتاً قليلة جداً. ويرحب وفد بلده أيضاً بقرار اللجنة تقديم أمثلة على أحكام المعاهدات القائمة في مرفق مشاريع المبادئ التوجيهية. وفي حين أن هذه المعاهدات ليست لها أي آثار ملزمة على غير الأطراف، فإنها توفر نظرة ثاقبة مفيدة على الممارسة السابقة والحالية.

22 - وفيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، قال إن وفد بلده يرى أن موضوع الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي يفي بالمعايير التي وضعتها اللجنة في عام 1998 لاختيار مواضيع جديدة. كما أنه ذو صلة بالعمل الأوسع للجنة بشأن مصادر القانون الدولي، الذي اكتسب زخماً على مدى العقد الماضي. ونظراً لتزايد إضفاء الطابع القضائي على القانون الدولي وتزايد إنتاج المؤلفات الأكاديمية، سيكون من المفيد جداً أن تحصل الدول على توجيهات مفصلة من اللجنة بشأن الكيفية التي ينبغي بها تطبيق الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي. ولذلك تؤيد إيطاليا نظر اللجنة في الموضوع.

التي يمكن استخدامها لمعالجة الأثر العميق لتلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. ويود وفد بلدها أن يبرز أن مشاريع المبادئ التوجيهية لا تمس بمبدأ الملوث يدفع، والمبدأ التحوطي، ومبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة، ولا تؤثر على مركز المجال الجوي بموجب القانون الدولي أو المسائل المتصلة بالفضاء الخارجي. فمشاريع المبادئ التوجيهية تقدمية إلى حد ما؛ فهي، على سبيل المثال، تتضمن إشارة إلى مصالح الأجيال المقبلة، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والمساواة بين الأجيال.

30 - وأضافت قائلة إن التزام الدول بمنع حدوث آثار ضارة كبيرة ناجمة عن تلوث الغلاف الجوي العابر للحدود راسخ في القانون الدولي العرفي، على النحو المؤكد في مواد اللجنة بشأن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة الخطرة وفي السوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية؛ غير أن مسألة ما إذا كان هناك التزام مماثل فيما يتعلق بتدهور الغلاف الجوي العالمي لا تزال غير محسومة. ويسر وفد بلدها أن مشاريع المبادئ التوجيهية وشروحها تعكس مسؤولية الدول عن ممارسة العناية الواجبة لضمان ألا تكون لأنشطة الأفراد والصناعات الخاصة الواقعة ضمن ولايتها أو سيطرتها آثار ضارة كبيرة على الغلاف الجوي. ويرحب أيضا بكون مشاريع المبادئ التوجيهية تنص على أن الدول ملزمة بالتعاون، حسب الاقتضاء، لحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وهذا الالتزام جزء لا يتجزأ من الالتزام العام بحماية الغلاف الجوي، لأن الغلاف الجوي مورد لا يمكن فصله بالحدود الوطنية. وقد سعت اللجنة إلى تجنب تجزؤ القانون الدولي المتعلق بحماية الغلاف الجوي من خلال مراعاة أحكام الصكوك ذات الصلة في مجالات مثل القانون التجاري الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون البحار. وإجمالاً، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية ستسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الإجراءات الدولية لحماية الغلاف الجوي.

31 - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات أداة عملية مفيدة للدول والمنظمات الدولية. ويوضح قرار تقسيم الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق) إلى مقدمة وفترتين فرعيتين التمييز بين الوسيطتين أو الترتيبين المختلفين، إلى جانب معاهدة منفصلة، يمكن من خلالها الاتفاق على التطبيق المؤقت. كما أن تفسير الفهم الأوسع لمصطلح "المؤتمر الحكومي الدولي" في شرح مشروع المبدأ التوجيهي مفيد بنفس القدر. ويؤيد وفد بلدها قرار حذف عبارة "كما لو

الدليل - آلية طوعية. ولا يسمح دستور البرازيل بالتطبيق المؤقت، وبناء على ذلك أبدت البرازيل تحفظاً على المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وليس هناك أي جزء من النص الذي أعدته لجنة القانون الدولي، بما في ذلك مشروع المبدأ التوجيهي 10 (القانون الداخلي للدول، وقواعد المنظمات الدولية، ومراعاة المعاهدات المطبقة مؤقتاً) ينطبق على البرازيل. وقال إن اعتراض بلده لا يؤثر على التزامه بموجب المادة 18 من اتفاقية فيينا بعدم الإضرار بموضوع معاهدة والغرض منها قبل دخولها حيز النفاذ، ولا يخل بالفقرة 4 من المادة 24 من الاتفاقية، التي تنص على أن المسائل الناشئة بالضرورة قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ تنطبق منذ اعتماد نصها. ولم تبد البرازيل تحفظات على هاتين المادتين، وهما لا تزدان مباشرة في مشروع الدليل. وفي حين أن البرازيل نفسها لا تستطيع تطبيق معاهدة قبل موافقة البرلمان والتصديق عليها، فإنها لا تعترض على أن تطبق دول أخرى مؤقتاً معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك فيما يتعلق بالبرازيل.

27 - وقال إنه فيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، على النحو الذي ترد مناقشته في الفصل العاشر من تقرير اللجنة، يلاحظ وفد بلده باهتمام قرار إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عمله الطويل الأجل. ويأمل وفد بلده أن تعزز اللجنة، في حالة تناولها لهذا الموضوع، وضوح القانون الدولي وإمكانية التنبؤ به عن طريق توفير توجيه بشأن تفسير الفقرة (1) (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع مناطق العالم في عملها. كما يأمل وفد بلده أن تتناول لجنة القانون الدولي موضوع الولاية القضائية الجنائية الدولية، المدرج فعلاً على برنامج عملها الطويل الأجل.

28 - السيدة أوروبسان (رومانيا): قالت إن وفد بلدها مهتم بمعرفة المواضيع التي تفكر اللجنة في الانتقال إليها في برنامج عملها الحالي، نظراً لانتهاؤها مؤخراً من العمل بشأن موضوعين. ويؤيد وفد بلدها النظر في مواضيع "منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر" و "الولاية القضائية الجنائية العالمية" و "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها". وفيما يتعلق بالفصل العاشر من التقرير، هناك بعض المزايا في قرار اللجنة أن تدرج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج العمل الطويل الأجل؛ ومع ذلك، ينبغي تناول مواضيع أخرى أولاً.

29 - وفيما يتعلق بموضوع حماية الغلاف الجوي، قالت إن مشاريع المبادئ التوجيهية تعكس بطريقة منظمة مجموعة متكاملة من القواعد

33 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قالت إن وفد بلدها يؤيد توصية اللجنة للجمعية العامة، بما في ذلك أن تطلب إلى الأمين العام إعداد مجلد من السلسلة التشريعية للأمم المتحدة يجمع ممارسات الدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت للمعاهدات، للمساعدة في تفسير وتطبيق مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات. وسيكون مشروع الدليل مفيدا بصفة خاصة لبلدان مثل السلفادور التي تمارس التطبيق المؤقت. وقد نجح نهج اللجنة المتمثل في اتخاذ عملها بشأن قانون المعاهدات نقطة انطلاق، وهو ما أيده وفد بلدها.

34 - واستطردت قائلة إنه في حين أن مشروع الدليل يفي بالغرض المتمثل في الإسهام في التطوير التدريجي للقانون الدولي بشأن التطبيق المؤقت، يود وفد بلدها أن يؤكد من جديد أنه في نهاية عبارة "أو إذا تم الاتفاق على ذلك بطريقة أخرى" في مشروع المبدأ التوجيهي 3 (القاعدة العامة)، سيكون من المفيد أن نحدد بوضوح أكبر الصلة المعيارية بين مشروع هذا المبدأ التوجيهي ومشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتناول اللجنة صراحة، في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 4، دور وديع المعاهدة فيما يتعلق بصك يتضمن اتفاقا على التطبيق المؤقت اتفق عليه عن طريق "وسائل أو ترتيبات أخرى" مشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي.

35 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالإشارة إلى المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات). وقالت إنه ينبغي للجنة أيضا، مع ذلك، من أجل جعل مشروع المبدأ التوجيهي 7 متفقا مع المبدأ التوجيهي 2-1-7 من دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، أن تبين لوديع المعاهدة الآثار المحتملة لتناول تحفظ. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يذكر صراحة أنه إذا كانت المعاهدة تحظر التحفظات صراحة، ينبغي أن يُفهم أيضا أن التحفظ ينطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدة. وفي هذا الصدد، سيكون بوسع الوديع أن يجري تقييما قانونيا لتحديد ما إذا كان الإعلان من جانب طرف في معاهدة هو تحفظ على التطبيق المؤقت، وأن يخطر الأطراف الأخرى في المعاهدة بذلك.

36 - وأضافت قائلة إنه فيما يتعلق بالقرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة، المشار إليها في الفصل العاشر من التقرير، ترحب السلفادور بقرار تشكيل فريق التخطيط لدراسة برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها. وعمل الفريق سيكون حاسما في تعزيز أساليب عمل اللجنة، التي يتعين تكييفها استجابة للجائحة.

كانت المعاهدة سارية المفعول" من مشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني). فإدراجها لم يكن مثيرا للجدل فحسب، بل ربما شجع ضمنا اللجوء إلى التطبيق المؤقت بدلا من استكمال الإجراءات القانونية الوطنية اللازمة لبدء نفاذ معاهدة. ويسر وفد بلدها أن مشروع المبدأ التوجيهي 9 (الإنهاء) قد عدل ليأخذ في الاعتبار أسبابا أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت إلى جانب نية دولة أو منظمة دولية تطبق المعاهدة مؤقتا ألا تصبح طرفا في المعاهدة. وفي حين كان وفد بلدها يؤيد في السابق وضع أحكام نموذجية بشأن التطبيق المؤقت، فإنه يتفهم الأساس المنطقي لقصر مضمون مرفق مشروع الدليل على أمثلة للأحكام الواردة في الصكوك القائمة ولا يعارض مسار العمل هذا. ويثني وفد بلدها على اللجنة لإنجازها أعمالها القيمة بشأن الموضوع، ويؤيد توصيتها بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إعداد مجلد من السلسلة التشريعية للأمم المتحدة يجمع ممارسات الدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت للمعاهدات، إلى جانب مواد أخرى ذات صلة بالموضوع.

32 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت، مشيرة إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن مشروع المبادئ التوجيهية سيقدم مساهمة قيمة في القانون الدولي في وقت من الأهمية بمكان أن يتصدى فيه القانون للتحديات الناشئة. ويؤيد وفد بلدها توصية اللجنة الموجهة إلى الجمعية العامة بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية، والالتزام الدولة بحماية الموارد الطبيعية مكرس في دستور بلدها. وتؤيد السلفادور بقوة مواصلة الالتزامات البيئية لمختلف الجهات الفاعلة، وبالتالي فقد صدقت مؤخرا على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون. وتكمل مشاريع المبادئ التوجيهية الإطار القانوني القائم الذي يحكم حماية الغلاف الجوي وذلك بتقديم توجيه لوضع صكوك معيارية دولية ووطنية وغيرها من عمليات التفاوض ذات الصلة، دون المساس بجوهر هذه الصكوك أو العمليات. ويسر وفد بلدها أن النص يتضمن توجيهات بشأن كيفية مشاركة الدول في التعاون الدولي، ولا سيما من خلال تعزيز المعرفة العلمية والتقنية. غير أنه كان من الممكن زيادة توضيح أجزاء معينة من النص. ففي مشروع المبدأ التوجيهي 2 (النطاق)، كان من المناسب أن يُعكس الطابع التكميلي لمشاريع المبادئ التوجيهية، إلى جانب الشروط الوقائية، وفي الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي 5 (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي)، كان من الأفضل إدراج إشارة إلى التنمية الاجتماعية، لأنها إحدى ركائز التنمية المستدامة.

بمطابقة بنود أو أحكام نموذجية لاستخدامها في التفاوض المقبل بشأن الصكوك المتصلة بحماية الغلاف الجوي. ومع ذلك، يرى وفد بلده أن الموضوع لم يكن ملائماً لأن تنتظر فيه اللجنة ولم يكن ينبغي تناوله في المقام الأول. ففي حين أن حماية الغلاف الجوي مسألة بالغة الأهمية، لا تملك اللجنة الأدوات اللازمة لمعالجتها على النحو الصحيح. ولمنع تكرار مثل هذه الحالة، ينبغي تطبيق المعايير التي وضعتها اللجنة لاختيار المواضيع تطبيقاً صارماً.

42 - واستطرد قائلاً إنه فيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، ترحب سلوفاكيا بإدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج العمل الطويل الأجل، لأن النظر في الموضوع سيكمل عمل اللجنة بشأن القواعد المتصلة بمصادر القانون الدولي. ومع مراعاة تعقد المسألة وعبء العمل الحالي للجنة، ينبغي ألا يدرج الموضوع في برنامج العمل إلا بعد الانتهاء من النظر في موضوع "المبادئ العامة للقانون". ويدعو وفد بلده إلى ضبط النفس فيما يتعلق بإدراج مواضيع جديدة في برنامج العمل، نظراً لأن بعض المواضيع مثيرة للجدل. ومن شأن وضع برنامج عمل أكثر تبسيطاً أن يبسر إجراء مناقشات متعمقة بين الدول الأعضاء واللجنة وأن يعزز التقدم المحرز بشأن المواضيع التي هي قيد النظر حالياً.

43 - السيد أروشا أولابويناغا (المكسيك): قال، مشيراً إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن مشاريع المبادئ التوجيهية تحدد عدداً من المفاهيم الهامة، مثل حماية مصالح الأجيال المقبلة من خلال المحافظة على نوعية الغلاف الجوي على المدى الطويل. كما تتناول الحاجة إلى أن يستند سلوك الدول فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي إلى مبادئ عامة مثل الاستخدام المستدام والمنصف والمعقول للغلاف الجوي، والحاجة إلى إجراء تقييمات للأثر البيئي، والالتزام بالمشاركة في التعاون الدولي لتجنب الأضرار الناجمة عن تلوث الغلاف الجوي وتدهورها، وعكس اتجاهها إلى الحد الممكن. وعلاوة على ذلك، توضح مشاريع المبادئ التوجيهية أنه ينبغي استخدام موارد الغلاف الجوي وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وفهم أن لجميع الدول الحق في الاستفادة من الغلاف الجوي وعليها التزاماً بحمايته. وسيساعد النص على توجيه المناقشات بشأن حماية الغلاف الجوي واعتماد التدابير ذات الصلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

44 - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قال إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات سيكون أداة مفيدة للغاية للدول والمنظمات الدولية، لأنه يقدم توضيحاً لنطاق التطبيق المؤقت وآثاره

37 - السيد كلندوتش (سلوفاكيا): قال، مشيراً إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، إن مسار عمل اللجنة الموصى به فيما يتعلق بمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات سيمكن من نشر النص على أوسع نطاق ممكن، ويقدم الدعم للممارسين، ويسهم في زيادة تنسيق الممارسة. وتكمن القيمة الرئيسية لمشروع الدليل في ما يتضمنه من نص صريح على القواعد والتفاهات التي لا ترد إلا في المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

38 - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بمشروع المبدأين التوجيهيين 3 و 4، اللذين يشملان معا وسائل الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، يؤكد وفد بلده من جديد أن موافقة دولة ما على التطبيق المؤقت يجب أن تكون صريحة، بمعنى أنه لكي يشكل أي تصرف تعتمده منظمة دولية أو يُعتمد في مؤتمر حكومي دولي أساساً قانونياً للتطبيق المؤقت، يجب أن يعكس اعتماده موافقة الدولة المعنية بشكل لا لبس فيه.

39 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يفهم أن مشروع المبدأ التوجيهي 9 يتضمّن شكلين من أشكال الإنهاء: من خلال دخول المعاهدة حيز النفاذ، وعن طريق إخطار تقدمه الدولة يفيد أنها لا ترغب في أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وبما أن الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي لا تتناول الجانب الزمني لهذا الإخطار، فليس من الواضح ما إذا كان بإمكان الدولة المبلّغة أن تقرر من جانب واحد متى ينتهي التطبيق المؤقت. وفضلاً عن ذلك، فإن نية الدولة إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة لا يجب بالضرورة أن تُعتبر إخطاراً من قبل هذه الدولة بنيتها ألا تصبح طرفاً في المعاهدة، كما تقتض مسبقاً الفقرة 2.

40 - وانتقل إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، فقال إن وفد بلده سبق أن أعرب عن عدد من الشواغل بشأن النهج العام الذي تتبعه اللجنة، ولم تعالج مشاريع المبادئ التوجيهية بعضها معالجة كاملة. فقد اختارت اللجنة أن تتخذ نهجاً تجريدياً للغاية، بحيث ذكرت قواعد أو مبادئ عامة للقانون الدولي واضحة وأساسية في كثير من الأحيان لا تخص حماية الغلاف الجوي، في حين استبعدت من نطاق النص، بموجب الفقرة 2 من مشروع المبدأ التوجيهي، عدد من المسائل الصعبة التي كان يمكن أن تستفيد من التوضيح.

41 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده، على الرغم من شواغله، لن يعارض اتخاذ الجمعية العامة إجراء بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية، على النحو الموصى به في تقرير اللجنة. فرغم أن مشاريع المبادئ التوجيهية لن تكون لها قيمة معيارية، فإنها يمكن أن تكون

الملزمة التي تظهر في العديد من مشاريع المبادئ التوجيهية لا تتسق مع الطابع غير الملزم للنص. ويشعر وفد بلدها بقلق بشأن الأثر الذي قد يترتب على هذه الصيغة في المفاوضات السياسية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي.

47 - السيد ديفلين غوميز (شيلي): قال، مشيراً إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، إن تدهور الغلاف الجوي يؤثر بوجه خاص، على النحو المشار إليه في ديباجة مشاريع المبادئ التوجيهية، على المناطق الساحلية المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة النامية. ويعلق وفد بلده أهمية كبيرة على مشاريع المبادئ التوجيهية 8 و 9 و 10، التي توضح فيها اللجنة أن على الدول والمنظمات الدولية الالتزام بالتعاون بطريقة مرنة لحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. ويرحب وفد بلده بالشرح المفصل الوارد في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 8 (التعاون الدولي) ومفاده أن التزام الدول بالتعاون ناشئ عن كون تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي شاغلا مشتركا للبشرية، كما هو منصوص عليه في اتفاقات عديدة بشأن هذا الموضوع.

48 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يوافق على تأكيد مشروع المبدأ التوجيهي 9 (التربط بين القواعد ذات الصلة) على الصلة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد الأخرى ذات الصلة من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك قواعد قانون التجارة والاستثمار الدولي، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والحاجة إلى ضمان التوافق بين مختلف مجموعات القواعد دون إنشاء أي تسلسل هرمي فيما بينها. والهدف من ذلك هو توحيد الجهود من أجل تحقيق هدف مشترك وكفالة الإنصاف بين الأجيال. وينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى القيام بذلك بطريقة مُنسقة.

49 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يعترف بالارتباط بين مشروع المبدأ التوجيهي 10 (التنفيذ) ومشروع المبدأ التوجيهي 11 (الامتثال)، وأولهما ينص على التنفيذ الوطني للالتزامات الدول وثانيهما ينص على امتثال الدول للالتزامات على الصعيد الدولي. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 12 (تسوية المنازعات)، يرى وفد بلده أنه ينبغي، وفقاً للقواعد العامة لتسوية المنازعات، تسوية جميع المنازعات، بما فيها المنازعات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، بالوسائل السلمية. ويبدو أن المقرر الخاص يشير إلى أن الوسائل السلمية تنطبق بشكل خاص على

القانونية، وبالتالي يلقي الضوء على مسألة لم تدرس إلا قليلاً في السابق وكثيراً ما يساء فهمها. وفي حين كان من الأفضل أن يتضمن المرفق مجموعة من البنود النموذجية، تماشياً مع النية الأولية للمقرر الخاص، فإن أمثلة الأحكام الواردة في الصكوك القائمة ذات قيمة توضيحية، وستكون مزاياها وأوجه قصورها مفيدة. ويمثل التطبيق المؤقت جانباً هاماً من جوانب قانون المعاهدات، وسيستفيد المجتمع الدولي استفادة كبيرة من مشروع الدليل، مما سيساعد على وضع قواعد واضحة في هذا الصدد. ويؤيد وفد بلده توصية اللجنة المتعلقة بإعداد مجلد من السلسلة التشريعية للأمم المتحدة بشأن الممارسة في التطبيق المؤقت للمعاهدات.

45 - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، بصيغتها الواردة في الفصل العاشر من التقرير، يرى وفد بلده أنه بعد اختتام العمل مؤخراً بشأن موضوعين، يُعتبر التوقيت مناسباً لإدراج موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عمل اللجنة الحالي. فمن شأن نظر اللجنة في الموضوع أن يُسترشد به في مداورات اللجنة ويحول دون بقاءه مهملاً في برنامج العمل الطويل الأجل، مثلما حدث مع عدد من المواضيع الأخرى التي تم نسيانها في نهاية المطاف بعد أن بقيت في برنامج العمل الطويل الأجل لمدة عقود. وأخيراً، تؤيد المكسيك الاقتراح الداعي إلى أن تجتمع لجنة القانون الدولي بصورة أكثر تواتراً في نيويورك، بغية تعزيز علاقتها باللجنة السادسة، على أساس أن مقرها سيظل في جنيف.

46 - السيدة نير - تال (إسرائيل): قالت، مشيرة إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن التزام حكومة بلدها بحماية الغلاف الجوي يعبر عنه في الاتفاقات والترتيبات والمعاهدات التي هي طرف فيها، وكذلك في قوانينها وسياساتها الداخلية. وترحب إسرائيل باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن هذا الموضوع، على الرغم من أن عدداً من شواغلها لم يعالج على نحو كاف. فالأطر القانونية القائمة المتعلقة بحماية الغلاف الجوي تشمل بالفعل آليات مناسبة لتناول مسألتها الامتثال وتسوية المنازعات. ولذلك، فإن إنشاء آليات إضافية في مشروع المبدأين التوجيهيين 11 و 12 قد يشكل ازدواجية لا داعي لها ويؤدي إلى تجزؤ القانون الدولي غير مرغوب فيه. كما أنه لا يتسق مع التفاهم الذي تم التوصل إليه في عام 2013، وهو أن تكون نتيجة العمل المتعلق بالموضوع هي وضع مشاريع مبادئ توجيهية لا يقصد بها أن تفرض على نظم المعاهدات الحالية قواعد قانونية أو مبادئ قانونية لا تتضمنها هذه النظم بالفعل. وعلاوة على ذلك، فإن الصيغة

- 53 - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني)، قال إن وفد بلده يتفق مع المقرر الخاص في أن الهدف من التطبيق المؤقت ليس تقليل الأثر القانوني للحكم أو الأحكام التي يجري تطبيقها. وقد أثارت الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في البداية، والتي تنص على أن التطبيق المؤقت يؤدي إلى التزام ملزم قانونا بتطبيق المعاهدة أو جزء منها كما لو كانت المعاهدة سارية المفعول، مخاوف من جانب بعض الدول من أن مشروع المبدأ التوجيهي قد يُفهم على أنه يساوي بين التطبيق المؤقت لمعاهدة ودخولها حيز النفاذ. ولمعالجة هذا الشاغل، حذفت اللجنة عبارة "كما لو كانت المعاهدة سارية المفعول" في صيغة مشروع المبدأ التوجيهي المعتمدة في القراءة الثانية، مع توضيح الطابع الملزم تماما للأحكام التي يجري تطبيقها مؤقتا. ولا يدل التطبيق المؤقت على القيمة القانونية النسبية للأحكام التي تطبق مؤقتا أو للأحكام التي يمكن اعتبار تطبيقها تقديريا. وينبغي أن ينفذ التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بحسن نية، وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969. ويتعزز هذا الفهم في مشروع المبدأ التوجيهي 8 (المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات). وينطبق نفس المنطق على المادة 27 من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يمكن الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة. وينبغي أن تفهم هذه المادة على أنها ذات معنى ونطاق للمعاهدات التي تطبق مؤقتا كمعنى ونطاق المعاهدات السارية.
- 54 - وأكد أنه ينبغي ألا يكون التطبيق المؤقت، تحت أي ظرف من الظروف، شكلا جديدا من أشكال دخول المعاهدات حيز النفاذ أو أن يستخدم كبديل عن دخول معاهدة حيز النفاذ أو تفضيلا له. كما أكد أنه ينبغي ألا يُنظر إلى التطبيق المؤقت أيضا كوسيلة للتحايل على المتطلبات المنصوص عليها في القانون الداخلي فيما يتعلق بالتعبير عن الموافقة، مثلما يتضح من تحليل مشروع المبدأ التوجيهي 12 (الاتفاق على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية).
- 55 - وقال إن الموقف المعرب عنه في مشروع المبدأ التوجيهي 8، وهو أن الإخلال بالالتزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة تطبق مؤقتا يستتبع مسؤولية دولية وفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة، يتفق تماما مع بقية مشاريع المبادئ التوجيهية، ولا سيما مشروع المبدأ التوجيهي 6.
- مشاريع المبادئ التوجيهية؛ غير أنه ينبغي التعامل مع هذا التأكيد بحذر، لأنه سيستوقف على كيفية تفسير الطابع القانوني لمشاريع المبادئ التوجيهية ومعناها ونطاقها.
- 50 - وانتقل إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقال إنه لا ينبغي أبدا فهم التطبيق المؤقت على أنه مشط لدخول معاهدة حيز النفاذ الكامل أو على أنه وسيلة لتجاوز المتطلبات المحلية. ويوافق وفد بلده على أن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات ليس ملزما قانونا بطبيعته؛ بل الغرض منه هو تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بممارسة التطبيق المؤقت، دون أن يكون إلزاميا بشكل مفرط، لأن ذلك يتعارض مع الطابع المرن بالضرورة للممارسة.
- 51 - وأضاف قائلا إن اللجنة تكرر، في مشروع المبدأ التوجيهي 3 (القاعدة العامة)، التأكيد على الطابع الطوعي أساسا للتطبيق المؤقت لمعاهدة، وهو ما يتماشى مع المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي الفقرة (6) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي، توضح اللجنة أن عبارة "الدول المتفاوضة"، المستخدمة في الفقرة 1 (ب) من المادة 25 من اتفاقية فيينا، لا تُستخدم في مشروع المبدأ التوجيهي بحيث تعكس أن الدول والمنظمات الدولية التي لم تتفاوض بشأن المعاهدة قد تطبقها مؤقتا أيضا. ومع ذلك، يرى وفد بلده أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ينبغي أن تحدده عادة الدول المتفاوضة.
- 52 - واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق)، التي يشار فيها إلى أن التطبيق المؤقت يمكن الاتفاق عليه عن طريق قرار أو مقرر أو تصرف آخر تعتمده منظمة دولية أو يتم اعتماده في مؤتمر حكومي بما يعكس اتفاق الدول المعنية، ينبغي توضيح أنه حتى لو اعتمدت هذه القرارات أو المقررات أو التصرفات وفقا لقواعد المنظمة الدولية المعنية أو المؤتمر الحكومي الدولي المعني، يجب مع ذلك تحديد اتفاق الدول. فالقرار ليس له طابع الاتفاق بين الدول على تطبيق معاهدة مؤقتا. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 5 (بدء الإجراءات)، يوافق وفد بلده على الفقرة (5) من الشرح التي يُذكر فيها أن مشروع المبدأ التوجيهي لا يمس بالفقرة 4 من المادة 24 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية لعام 1986 أو فيما بين المنظمات الدولية، التي تطبق وفقا لها أحكام معينة بشأن المسائل التي تنشأ قبل دخول معاهدة حيز النفاذ منذ وقت اعتماد نصها.

56 - وأضاف قائلاً إنه وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي 9، ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة ما مع دخول المعاهدة حيز النفاذ. وتماشياً مع الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا، يمكن أيضاً إنهاء التطبيق المؤقت فيما يتعلق بدولة ما إذا كانت تلك الدولة قد أخطرت الدول الأخرى التي تطبق المعاهدة فيما بينها بصورة مؤقتة باعترافها ألا تُصبح طرفاً في المعاهدة. وينبغي أن يكون للدولة أيضاً الحق في إنهاء الطلب المؤقت لأسباب أخرى، دون أن تكون لديها بالضرورة نية ألا تصبح طرفاً في المعاهدة بمجرد دخولها حيز النفاذ، كما هو مبين في الفقرة 3 من مشروع المبدأ التوجيهي. وحيثما تدخل معاهدة متعددة الأطراف حيز النفاذ وتكون بعض الدول لم تعرب بعد عن موافقتها على الالتزام بها، ينبغي أن يكون لهذه الدول الحق في مواصلة تطبيق المعاهدة مؤقتاً إلى أن تصبح المعاهدة سارية المفعول تماماً بالنسبة لها.

61 - السيدة مساريك (كرواتيا): قالت، مشيرة إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، إن حكومة بلدها ترحب باعتماد مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وتؤيد توصية اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة نشره على أوسع نطاق ممكن.

62 - وانتقلت إلى موضوع خلافة الدول في مسؤولية الدولة، فقالت إن كرواتيا كانت ضحية لجرائم خطيرة ارتكبت أثناء وبعد عملية حل الدولة السلف. ونتيجة لذلك، لم تكتمل بعد عملية الخلافة. وتتفق كرواتيا مع المقرر الخاص بشأن أهمية ضمان الاتساق، سواء من حيث المصطلحات أو المضمون، مع الأعمال السابقة للجنة، ولا سيما المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وفي أن مبدأ السجل النظيف ومبدأ الخلافة التلقائية ليسا كليهما مقبولين كقاعدتين عامتين. ويؤيد وفد بلدها خطط العمل المستقبلية بشأن الموضوع ويؤكد مجدداً رأيه الذي مفاده أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الحالات التي قد يتحمل فيها جزء أو أجزاء من دولة سلف أصبح أو أصبحت دولة خلفاً مسؤولية أفعال غير مشروعة دولياً، ليس فقط تجاه دول ثالثة، ولكن أيضاً تجاه دول خلف أخرى انبثقت من الدولة السلف. وتمثل الفقرة 2 من مشروع المادة 17 (التعويض) نقطة انطلاق ممتازة لمعالجة هذه المسألة الهامة في الحالات المتصلة بحل دولة ما بطريقة غير سلمية.

63 - وقالت إن وفد بلدها يوافق، فيما يتعلق بموضوع المبادئ العامة للقانون، على التقييم العام للجنة الذي مفاده أن فئة القواعد العامة التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي لا تزال مثيرة للجدل ويجب مواصلة دراستها. وتؤيد كرواتيا خطة المقرر الخاص لمعالجة

57 - وأردف قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي 10 (القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات المطبقة مؤقتاً) يؤكد من جديد المفاهيم التي يقوم عليها مشروع المبدأين التوجيهيين 6 و 8 وينص على انطباق المبدأ المنصوص عليه في المادة 27 من اتفاقية فيينا على المنظمات الدولية.

58 - واستطرد قائلاً إن مشروع المبدأ التوجيهي 11، الذي يشمل أحكام القانون الداخلي للدول فيما يتعلق باختصاص الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدات، هو استجابة للمادة 46 من اتفاقية فيينا. وأخيراً، فإن مشروع المبدأ التوجيهي 12 هو ضمانات هامة بصفة خاصة للدول التي لا تسمح نظمها القانونية بالتطبيق المؤقت: إذ يمكن لهذه الدول أن تحتج بقانونها الداخلي بوصفه قيماً على التطبيق المؤقت، على النقيض من الحالة المشار إليها في مشروع المبدأ التوجيهي 10. ولذلك فإن التطبيق المؤقت مشروط بالقواعد الداخلية لكل دولة أو منظمة دولية.

59 - تولت الرئاسة السيدة كروتوليتي (ليتوانيا)، نائبة الرئيسة.

60 - السيدة شنايدر رينتر (سويسرا): قالت، مشيرة إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، إن وفد بلدها يؤيد توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وتشجع على نشره على أوسع نطاق ممكن. فمن الممكن أن يكون التطبيق المؤقت أداة مفيدة، لا سيما عندما يلزم تنفيذ معاهدة بسرعة، ولكنه يمثل تحدياً في البلدان التي يتعين أن توافق فيها الهيئة التشريعية على المعاهدات. وبموجب القانون السويسري، يتعين استيفاء ثلاثة شروط لكي توافق

65 - السيدة سيليك (هنغاريا): قالت، مشيرة إلى الانتخابات المقبلة لأعضاء جدد في اللجنة، إن من الأهمية بمكان أن تقوم الدول بتسمية وانتخاب المزيد من المرشحات للجنة لكي تقترب من تحقيق التكافؤ بين الجنسين. وقد تقدمت هنغاريا من جانبها بمرشحة، هي ريكا فارغا، للانتخاب.

66 - وانتقلت إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقالت إن مشاريع المبادئ التوجيهية تعكس تعقد القضايا المطروحة والحاجة إلى اتباع نهج منهجي فيما يتعلق بالوثائق القانونية. فالمعاهدات الدولية والصكوك التكميلية، مثل مشاريع المبادئ التوجيهية، هي معاهدات حاسمة بالنسبة للعمل المشترك. وأضافت قائلة إنها، في هذا السياق، تشير إلى أن هنغاريا كانت من أوائل البلدان في العالم التي صدقت على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون، وسابع بلد يدون قانونا هدف تحقيق الحياد المناخي على الصعيد الوطني بحلول عام 2050 باعتماده استراتيجية وطنية للتنمية النظيفة مؤخرًا.

67 - السيد إيك (ألمانيا): قال، مشيرًا إلى موضوع "حماية الغلاف الجوي"، إن وفد بلده يرحب بتسمية تلوث الغلاف الجوي وتدهوره شاعلا مشتركا للبشرية في ديباجة مشروع المبادئ التوجيهية. وتذكر اللجنة في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي) أن مشروع المبدأ التوجيهي لا يخل بما إذا كان الالتزام بحماية الغلاف الجوي التزاما تجاه الكافة أم لا بالمعنى المقصود في المادة 48 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وتعترف ألمانيا بوجود آراء مختلفة بشأن طابع الالتزام تجاه الكافة، ولكنها لا تزال ترى أن الالتزام بحماية الغلاف الجوي هو في الواقع التزام تجاه الكافة.

68 - وأضافت قائلاً إن ألمانيا ترحب بمشروع المبدأ التوجيهي 7 الذي تؤكد فيه اللجنة على أنه لا ينبغي القيام بأنشطة تهدف إلى تعديل الغلاف الجوي تعديلاً واسع النطاق ومتمعداً إلا مع توخي الحيط والحذر، وأنه قد يكون من الضروري إجراء تقييم للأثر البيئي فيما يتعلق بهذه الأنشطة. ففي بعض الحالات، قد تؤدي الاستخدمات السلمية للطاقة النووية إلى آثار ضارة كبيرة تتجاوز دولة المنشأ وذات طبيعة تعرض حياة البشر وصحتهم والبيئة الطبيعية للأرض؛ وبالتالي، فإنها تندرج تحت تعريف تلوث الغلاف الجوي الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 1. وفيما يتعلق بهذه الحالات، لا ينبغي تفسير ما يرد في شرح مشروع المبدأ التوجيهي من أن "الإشارة إلى النشاط

مسألة وظائف المبادئ العامة للقانون وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى في تقاريره اللاحقة. وينبغي أن يكون هناك تمييز واضح بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الأخرى للقانون الدولي، ولا سيما القانون العرفي. ومن المهم أن نحدد بوضوح العناصر اللازمة للاعتراف بالمبادئ العامة للقانون؛ فهي ليست واضحة حالياً من مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون التي تشكلت في إطار النظام القانوني الدولي)، بصيغته الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/741 و A/CN.4/741/Corr.1). وعلاوة على ذلك، فإن معايير تحديد المبادئ العامة للقانون والاعتراف بها ليست موضوعية، مثلما ينبغي أن تكون. ومع مراعاة أهمية الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يلزم أيضاً توضيح الإشارة إلى القواعد الأمرة في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 2 (الاعتراف) بصيغتها التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب أيضاً للاتساق في المصطلحات في مشاريع الاستنتاجات. ففي مشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية) بصيغته التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً، ينبغي استخدام عبارة "النظم القانونية الرئيسية" بدلاً من عبارة "النظم القانونية المختلفة". وأخيراً، فإن مشروع الاستنتاج هذا ومشروع الاستنتاج 5 متشابهان في العنوان والمضمون، ولذلك ينبغي مواصلة النظر فيهما.

64 - وانتقلت إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر، فقالت إن كرواتيا ليست، نظراً لجغرافيتها الساحلية، بمنأى عن التهديدات التي يشكلها ارتفاع مستوى سطح البحر، ولذلك فهي تقدر عمل اللجنة والفريق الدراسي بشأن هذا الموضوع. وتؤيد كرواتيا الموقف العام القائل بضرورة الحفاظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلاوة على ذلك، ولأغراض الوضوح والاتساق، ينبغي أن تكون مصادر القانون ذات الصلة، كما هي مذكورة في الفقرة 294 من تقرير اللجنة، متماشية مع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما في ذلك من زاوية المصطلحات؛ وقالت إن وفد بلدها لديه تحفظات بشأن إدراج الخرائط الملاحية. وينبغي للجنة القانون الدولي والفريق الدراسي أن يأخذوا في الاعتبار قدر الإمكان العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقانون الدولي وارتفاع مستوى سطح البحر التابعة لرابطة القانون الدولي.

تؤيد التطبيق المؤقت للمعاهدات لأنه يساعد عادة على بناء الثقة بين الأطراف المتعاقدة، ويحفز على التصديق على المعاهدة، ويمكن الأطراف من اتخاذ تدابير تحضيرية، مما يعزز العلاقات الدولية.

71 - وأردف قائلاً إن ألمانيا، بصفتها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، تود أن تؤكد أهمية زيادة توضيح التفاعل بين القانون الدولي والقانون المحلي، لا سيما في سياق ما يسمى بالاتفاقات المختلطة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من جانب، وطرف ثالث، من الجانب الآخر. وتتناول هذه الاتفاقات كلا من الاختصاصات التي تقتصر على الاتحاد الأوروبي والاختصاصات التي تقتصر على كل دولة عضو على حدة. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلده أن اللجنة صنفت الاتفاقات المختلطة على أنها معاهدات ثنائية، على الأقل لأغراض مرفق مشروع الدليل. وقد ازداد تعقيد مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات في ضوء تزايد أهمية أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي غير الدول، وأبرزهم المنظمات الدولية. ولذلك ترحب ألمانيا بجهود اللجنة الرامية إلى تناول المسائل الخاصة التي تنشأ عند إبرام اتفاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في مشروع الدليل.

72 - واسترسل قائلاً إن ألمانيا ترحب بمزيد من التوجيه من اللجنة بشأن التطبيق المؤقت للاتفاقات المختلطة، التي لم تنتظر فيها بالتفصيل. فالاتفاقات التجارية الحرة على وجه الخصوص تطبق عادة تطبيقاً مؤقتاً. وفي هذا المجال، تقع السلطة التشريعية جزئياً على عاتق المنظمة الدولية المعنية، مثل الاتحاد الأوروبي، وجزئياً على عاتق الدول الأعضاء فيها. ورغم أنه لا يمكن لدولة ما أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم أدائها لالتزامات ناشئة في إطار التطبيق المؤقت لتلك الأجزاء من الاتفاقات المختلطة التي يتمتع الاتحاد الأوروبي أو منظمة أخرى فوق وطنية بصلاحيات وسلطة حصريتين بشأنها، فإن النزاعات يمكن أن تنشأ مع ذلك، مما يقوض الثقة بين الأطراف المتعاقدة وإرادة تطبيق المعاهدة المعنية مؤقتاً. وهذه المسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لألمانيا لأن الاتفاقات المختلطة يمكن أن تعدل الطابع التكميلي للمادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 باعتبارها القاعدة التكميلية عن طريق إزالة أداة التطبيق المؤقت من أيديفرادى الدول.

الإشعاعي كطاقة لا تخل بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية فيما يتعلق بتغير المناخ على وجه الخصوص" على أنه تمييز بين الاستخدام السلمي للطاقة النووية والأنشطة السلمية الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث الغلاف الجوي. وتؤيد ألمانيا توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع الدبلوماسية والمبادئ التوجيهية في قرار، وأن تكفل نشرها على أوسع نطاق ممكن، وتركيبها لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد يُطلب منها تناول هذا الموضوع.

69 - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات دليل شامل عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية من شأنه أن يساعد على تعزيز قدر أكبر من اليقين القانوني. وسيكون المرفق الذي يتضمن أمثلة لأحكام بشأن التطبيق المؤقت ذا فائدة خاصة أثناء مفاوضات المعاهدات. وينبغي الإشادة باللجنة لتبليغها عن عملها بطريقة شفافة وشاملة، وللنظر الجاد الذي أولته للملاحظات المقدمة، بما في ذلك من حكومته.

70 - واستطردت قائلة إن المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ومن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 تشكل القاعدة الأساسية في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويُعترف بأهميتها المركزية في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 2 (الغرض). ورغم أن هذه المادة تشكل قاعدة من قواعد القانون العرفي وتوفر تعليمات واضحة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات، فإنها لا تتناول عدة مسائل هامة. فعلى سبيل المثال، للأطراف المتعاقدة حرية البت في نطاق وشروط التطبيق المؤقت. ولذلك فإن المعايير التي تضعها اللجنة ستكون مورداً قيماً للأطراف المتعاقدة. بيد أنه لا ينبغي إدراج شرط مؤقت بشأن التطبيق بصورة روتينية في كل معاهدة. وينبغي أن يكون السبب الرئيسي للتطبيق المؤقت للمعاهدة هو الحاجة الملحة إلى تنظيم حالة معينة على الصعيد الدولي؛ وينبغي تقييم هذه الحالات بعناية، إلى جانب أي حدود ناشئة عن القانون الوطني. وفي البلدان التي لديها نظام قانوني مزدوج، وألمانيا منها، لا يمكن التطبيق المؤقت للمعاهدة إلا إذا كان القانون الوطني مطابقاً بالفعل للمعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ العقد سريعة المتعاقدين ومسؤولية الدولة ينطبقان على المعاهدات المطبقة مؤقتاً تماماً كما ينطبقان على المعاهدات التي دخلت حيز النفاذ. ووفقاً للقانون الأساسي الألماني، فإن القواعد العامة للقانون الدولي جزء لا يتجزأ من القانون الاتحادي. ولذلك فإن ألمانيا

73 - واختتم كلمته قائلاً إنه فيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى، تؤيد ألمانيا قرار اللجنة أن تدرج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل، وتشاطر الرأي القائل بأن العمل بشأن هذا الموضوع سيكمل عمل اللجنة الأساسي بشأن مصادر القانون الدولي وتحديدها. كما أنه سيسهم في فهم عمل الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتفاعلها مع الفقرات 1 (أ) و (ب) و (ج).

77 - وأضاف قائلاً إن اللجنة حسّنت، في القراءة الثانية، مشاريع المبادئ التوجيهية 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8. غير أن المبادئ المشار إليها في مشاريع المبادئ التوجيهية هذه تنطبق على نطاق أوسع على مسائل تتجاوز تلك المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. ولا يزال وفد بلده يرى أن الفقرة 1 من مشروع المبدأ التوجيهي 9 (الترابط بين القواعد ذات الصلة) غير دقيقة، وذلك لأسباب سبق أن قدمها خطياً. كما يوافق على الرأي القائل بأن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يعطي انطباعاً خاطئاً بأن نظاماً مختلفاً لحل مشكلة تجزؤ القانون الدولي ينطبق في سياق حماية الغلاف الجوي. ويلاحظ وفد بلده أيضاً الانتقاد الذي أعربت عنه بعض الدول ومفاده أن الحكم يبدو وسيلة مفرطة وغير ضرورية لضمان الانسجام والتكامل بين الصكوك والهيئات المنفصلة المعنية بحماية الغلاف الجوي. وفي الواقع، يغطي مشروع المبدأ التوجيهي عدة مسائل مختلفة جوهرياً ويقترح حلاً مفرداً للتبسيط يبدو أنه يخلط بين مشكلتي تحديد وتفسير قواعد القانون الدولي ولا يميز بين قواعد القانون الدولي العرفي والالتزامات التعاقدية. وفرضية أنه ينبغي أن تُحدّد قواعد القانون الدولي العرفي "على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبدئي المواءمة والتكامل النظامي، وحرصاً على تجنب التنازع" غير صحيحة ولا تتسق مع استنتاجات اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي. كذلك، فيما يتعلق بمسألة التفسير، هناك تباين بين شروحات اللجنة للمادتين 26 و 27 من مشروع المادتين المتعلقتين بقانون المعاهدات، اللتين أصبحتا فيما بعد المادتين 30 و 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبين نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا.

78 - وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يتفق مع الرأي القائل بأنه ينبغي، لكي يتسنى التأكد بدقة أكبر من الآثار القانونية للتطبيق المؤقت، إيلاء الاهتمام لكل من ممارسة الدول والمنظمات الدولية والعلاقة بين المادة 25 والأحكام الأخرى من اتفاقية فيينا. وفي ضوء اختلاف ممارسات الدول، يلاحظ وفد بلده مع التقدير الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للأخذ بتعليقات الحكومات وتحديد القواسم المشتركة.

74 - السيدة إيشيباشي (اليابان): قالت، مشيرة إلى الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء فيما يتعلق بعبء عمل اللجنة الثقيل، إن وفد بلدها يتوقع من اللجنة أن تتجنب اتخاذ قرارات سابقة لأوانها بشأن إدراج مواضيع جديدة في برنامج عملها. وترحب اليابان بنظر اللجنة في موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي، الذي تولته استجابة لتوقعات العديد من الدول الأعضاء، وتأمل أن تواصل اللجنة مراعاة آراء الدول الأعضاء مراعاة تامة عند اختيار المواضيع.

75 - وانتقلت إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، فقالت إن وفد بلدها يرحب بالاعتراف في عمل اللجنة بالأهمية الأساسية للغلاف الجوي من أجل استدامة الحياة على الأرض، وصحة الإنسان ورفاهه، والنظم الإيكولوجية المائية والأرضية، ويقدر وصف تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي بأنهما شاغل مشترك للبشرية. وأشارت إلى أن نظر اللجنة في الموضوع كان خاضعاً لفهم تم التوصل إليه في عام 2013 بشأن نطاق العمل، وقالت إن وفد بلدها يأمل أن تنظر اللجنة بعناية في المستقبل فيما إذا كان من المناسب وضع شروط صارمة للنظر في موضوع ما عند البت فيما إذا كان ينبغي إدراجه في برنامج عملها. ويؤيد وفد بلدها توصية اللجنة بأن تكفل الجمعية العامة نشر مشاريع الدباجة والمبادئ التوجيهية بشأن حماية الغلاف الجوي على أوسع نطاق ممكن وتركيبها، إلى جانب شروحها، لعناية الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات التي قد يُطلب منها تناول هذا الموضوع.

76 - السيد سموليك (تشيكيا): قال، مشيراً إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، إن وضع إطار للصكوك الملزمة قانوناً يغطي مختلف جوانب تدهور الغلاف الجوي ويضع أساساً لاتخاذ إجراءات متضافرة لمكافحة هذا التدهور سيكون عنصراً هاماً في الجهود الرامية إلى حماية الغلاف الجوي. غير أن مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن الموضوع ليست محددة بما يكفي لتزويد الدول بأي توجيهات لم تقدم بالفعل في

79 - وأضاف قائلاً إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات يعكس الطابع المرن للتطبيق المؤقت كآلية طوعية ويغطي بإيجاز أهم المسائل الناشئة عنه. وفي مشروع المبدأ التوجيهي 4 (شكل الاتفاق)، توضح اللجنة أنه، بالإضافة إلى الحالة التي تنص فيها المعاهدة نفسها على التطبيق المؤقت، هناك أربعة أشكال من الاتفاق يمكن على أساسها تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصورة مؤقتة. وتوضح أيضا أن أساس التطبيق المؤقت للمعاهدة هو اتفاق بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 6 (الأثر القانوني)، توافق حكومة بلده على المبدأ القائل بأنه ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بطريقة أخرى، فإن التطبيق المؤقت يفرض التزاما ملزما قانونا بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بحسن نية، وتقدر المرونة التي تتعكس في صياغة مشروع المبدأ التوجيهي. وتؤيد حكومة بلده تماما الاستنتاج المنطقي الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 8 ومفاده أن الإخلال بالالتزام ناشئ بموجب معاهدة تطبق مؤقتا ينطوي على مسؤولية دولية. وهي تقدر صياغة مشروع المبدأ التوجيهي 7 (التحفظات) كشرط وقائي، نظرا لعدم كفاية الممارسة في هذا الصدد. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي 9 (الإنهاء)، يرحب وفد بلده بالتوضيح الوارد في الفقرة 3 بشأن إمكانية وجود أسباب إضافية لإنهاء التطبيق المؤقت، وبالتوضيح الوارد في الفقرة 4 وهو أن هذا الإنهاء لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني نشأ نتيجة هذا التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل إنهائه. ويسهم هذا الحكم الأخير إسهاما كبيرا في اليقين القانوني واستقرار العلاقات القانونية.

82 - السيد إسبينوزا كانيزاريس (إكوادور): قال، مشيرا إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، إنه على الرغم من القيود المفروضة على نطاق عمل اللجنة وفقا لتفاهم عام 2013، يشكل مشاريع المبادئ التوجيهية نظاما قانونيا مفيدا للتعاون الدولي لحماية الغلاف الجوي من التلوث والتدهور. وهو يلاحظ بوجه خاص مشروع المبدأ التوجيهي 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي)، ومشروع المبدأ التوجيهي 5 (الاستخدام المستدام للغلاف الجوي)، ومشروع المبدأ التوجيهي 6 (الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي)، ومشروع المبدأ التوجيهي 7 (التعديل الواسع النطاق والمعتمد للغلاف الجوي). وفيما يتعلق بموضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، يرحب وفد بلده بتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بدليل التطبيق المؤقت للمعاهدات في قرار وتشجع نشره، وأن تطلب إلى الأمين العام إعداد مجلد من سلسلة الأمم المتحدة التشريعية التي تجمع الممارسة في التطبيق المؤقت للمعاهدات.

83 - وانتقل إلى موضوع المبادئ العامة للقانون فقال إن مشاريع الاستنتاجات تثبت أن مبدأ القانون العام لا يوجد إلا إذا اعترف به المجتمع الدولي بصفته هذه؛ ويوافق وفد بلده على هذا الرأي. كما يوافق على أنه من الضروري، من أجل تحديد وجود مبدأ قانوني عام مستمد من النظم القانونية الوطنية، التأكد من وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم ونقله إلى النظام القانوني الدولي. ويمكن أيضا استخدام ممارسة الدول واجتهادها القضائي وتعاليمها للتدليل على وجود مبادئ عامة للقانون تشكّلت في إطار النظام القانوني الدولي. وهذا يتسق كنظام قانوني ويمكن أن يساعد على تجنب حالات عدم وجود قانون يحكم الموضوع (*non liquet*). وتشمل جميع النظم القانونية، الوطنية منها والإقليمية، مبادئ عامة للقانون؛ وليس النظام القانوني الدولي استثناء من ذلك. وكان هناك اتفاق عام داخل اللجنة على أن نطاق الموضوع ينبغي أن يتألف من الطابع القانوني للمبادئ العامة للقانون ونطاقها، ووظائفها، وعلاقتها بمصادر أخرى للقانون الدولي، وكذلك طريقة تحديدها. وينبغي الإشادة بالأمانة العامة لإعدادها مذكرة بشأن الموضوع (A/CN.4/742)، هي مصدر قيم للمعلومات عن

80 - وأردف قائلاً إن مشروع الدليل سيوفر توجيهها مفيدا للدول والمنظمات الدولية، وسيسهم في توطيد الممارسة فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ولذلك يؤيد وفد بلده توصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بالدليل وتركيزه لعناية الدول والمنظمات الدولية، وتطلب إلى الأمين العام إعداد مجلد من السلسلة التشريعية للأمم المتحدة يجمع ممارسات الدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت للمعاهدات.

81 - واستطرد قائلاً إن وفد بلده يلاحظ باهتمام إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. ولا ينبغي نقل المواضيع من برنامج العمل الطويل الأجل إلى برنامج العمل الحالي إلا بعد دراسة دقيقة وتفسير أسباب تفضيل موضوع معين على مواضيع أخرى. وموضوع الولاية

للتطبيق المؤقت أن يعزز التعاون الدولي فيما بين الدول. غير أن موافقة الدول والمنظمات الدولية المعنية أو قبولها هما أمر يجب أن يكون مضمونا دائما من أجل تطبيق معاهدة ما بصورة مؤقتة. وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تنظر بعناية في جميع التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية. وأخيرا، ورغم أن اللجنة لم تكن تتوي، لدى إعداد مشروع الدليل، إنشاء فرضية تؤيد اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، يأمل وفد بلدها أن يصبح التطبيق المؤقت ممارسة أكثر شعبية بمجرد اعتماد مشروع الدليل وأن يعزز التعاون بحسن نية فيما بين الدول.

88 - السيد راكوفيتش (سلوفينيا): قال، مشيرا إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، إن حكومة بلده تؤيد مشروع المبادئ التوجيهية، ولا سيما المبادئ التوجيهية التي تشير إلى التزامات الدول، وهي مشروع المبدأ التوجيهي 3 (الالتزام بحماية الغلاف الجوي)، ومشروع المبدأ التوجيهي 4 (تقييم الأثر البيئي)، ومشروع المبدأ التوجيهي 8 (التعاون الدولي).

89 - وفي معرض إشارته إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، شكر المقرر الخاص على تناول عدد من اقتراحات حكومة بلده في تقريره السادس (A/CN.4/738). وفيما يتعلق بمشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، قال إن وفد بلده يؤيد تماما رأي اللجنة بشأن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت والطابع المرن للألية. غير أن عدم وجود مسائل معينة في مشروع الدليل من المرجح أن يولد حالة من عدم اليقين. فالعلاقة بين التطبيق المؤقت والدخول المؤقت في حيز النفاذ ليست متناولة، إلا في شرح مشروع المبدأ التوجيهي 1 (النطاق)، حيث من الواضح ضمنا أن الدخول المؤقت في حيز النفاذ لا ينبغي أن يفهم كبديل عن التطبيق المؤقت، دون أي تفسير لما يمكن أن يكون عليه الفرق بينهما. كما لا يوضح مشروع الدليل كيف يتفاعل التطبيق المؤقت بموجب المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مع ما يسمى بالالتزام المؤقت المنصوص عليه في المادة 18 من الاتفاقية، الذي يتعلق بالفترة الزمنية نفسها قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ. وسيكون من المفيد أن يُوضَّح، ربما في مشروع المبدأ التوجيهي 9، أثر إنهاء التطبيق المؤقت على الالتزام المؤقت إذا أخطرت الدولة الدول الأخرى بأنها لا ترغب في أن تصبح طرفا في معاهدة، نظرا لأن الطريقة التي ينتهي بها الالتزام المؤقت بموجب المادة 18 تشبه إلى حد بعيد الطريقة التي ينتهي بها التطبيق المؤقت. ورغم أن مشروع الدليل يمكن أن يكون أكثر شمولاً، فإنه إنجاز جدير بالثناء وسيعزز الوضوح في إبرام المعاهدات وتنفيذها.

المعاهدات والسوابق القضائية لهيئات التحكيم المشتركة بين الدول والسوابق القضائية للمحاكم والهيئات الجنائية الدولية ذات الطابع العالمي التي تتضمن إشارات إلى المبادئ العامة للقانون.

84 - واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده يلاحظ مع الارتياح قرار اللجنة إدراج موضوع "الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي" في برنامج عملها الطويل الأجل.

85 - السيدة نغوين كوين ثي هونغ (فيتنام): قالت، مشيرة إلى موضوع حماية الغلاف الجوي، إنه من المؤسف أن اللجنة استبعدت مسألة تحويل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية، من نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية، تماشيا مع تقاهم عام 2013 الذي أدرج الموضوع على أساسه في برنامج عملها. وينبغي ألا تحصر اللجنة نفسها في هذا المفهوم في عملها بشأن هذا الموضوع الهام. واستبعاد المبدأ الأساسي المتمثل في نقل الأموال والتكنولوجيا ليس له أساس معقول ويمكن أن يجعل مشاريع المبادئ التوجيهية ناقصة، مما يشكل انتهاكا للقانون البيئي الدولي المعاصر.

86 - وأضافت قائلة إنه علاوة على ذلك، ووفقا للفقرة 2 (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي 11، تشمل الإجراءات التيسيرية التي يمكن استخدامها لتحقيق امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي تقديم المساعدة إلى الدول غير الممتثلة. ورغم أن اللجنة لا توضح في المبادئ التوجيهية أو شروحها الأشكال التي يمكن أن تتخذها هذه المساعدة، يرى وفد بلدها أن المساعدة يمكن أن تشمل نقل التكنولوجيا وغير ذلك من أشكال المساعدة المالية وبناء القدرات، بالنظر إلى التحديات التي قد تواجهها البلدان النامية في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية البيئة. وإضافة إلى ذلك، ستكون المساعدة أكثر فعالية إذا كانت تهدف إلى تعزيز قدرة الدول على الامتثال لالتزاماتها قبل وقوع الضرر الذي يلحق بالغلاف الجوي بدلا من إلحاقه به نتيجة لعدم الامتثال. وأخيرا، ترى حكومة بلدها أن مشاريع المبادئ التوجيهية غير ملزمة ولا يقصد بها أن تنشئ أي التزامات ملزمة قانونا على الدول الأعضاء.

87 - وانتقلت إلى موضوع التطبيق المؤقت للمعاهدات، فقالت إن مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات يعكس دراسة اللجنة الدقيقة لممارسات الدول وسيساعد على التصدي لبعض التحديات العملية في التطبيق المؤقت. ويتفق وفد بلدها مع الرأي القائل بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات يخدم عدة أغراض عملية ومفيدة. ومن خلال السماح لبعض أحكام المعاهدة أو كلها بأن تكون لها آثار فورية قبل استكمال الإجراءات الداخلية أو المتطلبات الدولية لدخولها حيز النفاذ، يمكن

90 - وقال فيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى إن سلوفينيا توافق على أن أساليب عمل اللجنة يمكن تكييفها على أساس الدروس المستفادة من الشكل الهجين للدورة الثانية والسبعين. وفيما يتعلق باختيار المواضيع المقبلة، تؤيد سلوفينيا مشاركة لجنة القانون الدولي في مجال القانون البيئي وتشجعها على مواصلة تناول المواضيع التي تعكس التحديات الراهنة في القانون الدولي. وتؤيد سلوفينيا الرأي القائل بأن اللجنة ينبغي أن تنظر في موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية، وهو رأي تؤيده أيضا لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. ويشجع الحوار الجاري بين اللجنة والهيئات القانونية الأخرى، الذي يثري عمل جميع الأطراف.

91 - واختتم كلمته قائلا إن سلوفينيا، إذ تلاحظ أنه لم يكن هناك سوى سبع نساء عضوات في تاريخ اللجنة، تدعو البلدان إلى تسمية المزيد من المرشحات من أجل الانتخابات. ويمكن للجنة، من جانبها، أن تبرز في تقريرها السنوي العمل الباهر الذي تقوم به عضواتها الحاليات والأنشطة التي يمكن أن تسهم في تحقيق التكافؤ بين الجنسين.

رفعت الجلسة الساعة 18:00